

قرار بقانون رقم (35) لسنة 2020م بتعديل قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/10/07م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل الفقرة (1) من المادة (5) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء، يشكل بقرار من مجلس الوزراء، على النحو الآتي:
 - أ. رئيس من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون رأس المال، ينتسب من وزير المالية.
 - ب. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني، نائباً للرئيس.
 - ج. ممثل عن وزارة المالية.
 - د. ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية.
 - هـ. ممثل عن المصارف العاملة في فلسطين يختاره مجلس الوزراء من بين ثلاثة مرشحين تقترحهم الجهة التي تمثلهم.
 - و. ممثلان عن الشركات المساهمة الفلسطينية المقبولة أسهمها في هيئة سوق رأس المال، يختارهما مجلس الوزراء.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/13 ميلادية
الموافق: 26/صفر/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

